مطلب يحرم ضرب ... واستماع ...

قال ابن حجر في الزواجر فقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج اي لهو ما يتخذ من صفر يضرب احداهما على الاخرى كذا نقل عن الجوهري ومزمار عراقي ويراع ولهو الشبابة وكوبة والمعازف جمع معزفة الات الملاهي كعود والطنبور كما في القاموس وقيل هي اصوات القينات اذا كانت مع العود وقيل كاذي وتوا لانها الات الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا الة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك وقال الامام ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه انتهى وفي الاحيا المنع من الاوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذات الحاصلة تدعوا اليها حرم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى واستثنى قبل هذا من المباح الملاهي والاوتار والمزامير لورود الشرع بالمنع منها ثم ذكر العلل الثلاث لها وقال فيه لا يصلح السماع لمن لم يعرف اسما الله وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وشهوة المحمدة والثنا ولا لمن يسمع لاجل الاستطابة والتلذذ والطبع فيشغله وينقطع عليه طريقة فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رايت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل عليهم منهما قال

فيه

مطلب ومباحا العوام سيئات الابرار

فيه اللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن اشبههم ولكنه مكروه لذوي المناصب وما مباحا العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين وقال ايضا في اخر الاحيا فتحرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لم ينزله على صفة المخلوقين ولكن يتخذه عادة على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والله اعلم بالصواب انتهى ملخصا ذكر من منكرات الضيافة المحرمة فرش الحرير للرجال او تبخيرا البخور في مجمرة الفضة او الذهب والشرب منهما او استعمال ماء الورد فيهما والصور على الستور المسدولة لا المفروشة وسماع الاوتار والقينات واجتماع النساء على السطوح المنظور الى الرجال مهما كان فكل ذلك في الرجال محظور منكر يجب تغييره ومن عجز لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس انتهى ملخصا وقوله مهما الخ على قول والمعتمد عند النووي حرمة نظرهن الى الرجال الاجانب مطلقا وقد ظهر من كلام الغزالي حرمة الملاهي والاوتار والمزامير لورود الشرع بالمنع منها لا للذتها وما لم يرد الشرع بالمنع منها من الاصوات المستلذة فهي مباحة انتهى ملخصا وقد صرح في الاحيا ايضا بحرمة وعدم صحة بيع الات الملاهي فما يوهم الاباحة في الاحيا انما هو في نحو انشاد جمعا بين كلاميه وفي باب النهي عن المنكر صرح بوجوب كسرها اذا تقرر ذلك فقد حكيت اداء باطلة واراء ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور منها ما حكاه الماوردي من حكاية وجه لبعض اصحابنا باباحة العود وقال لا وجه له لشذوذه وبه يندفع منازعة الاسنوي به الشيخين في نفيهما الخلاف في الاوتار على ان الماوردي والروياني حكاه في البحر معللا بنفعه في بعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة بمن فيه ذلك المرض

قف منكرات الضيافة المحرمة

تامل حرمة نظرهن الى الرجال الاجانب

بوجوب كسرها